

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
مراد سعيد	الكشف بالأشعة	المنستير
سناء المزغني	الكشف بالأشعة	صفاقس
حاتم الفريخة	المعالجة بالأشعة	تونس
رياض مسعود	أمراض العيون	المنستير
ألقة الشرفي حرم بن عمار	أمراض العيون	تونس
محمد الهادي المناعي	الجراحة العامة	لغفاعة
نجوى الأكل حرم اللبان	الطب النفسي	المؤسسات الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 04 أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للقبليين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية. قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت على مستوى الإدارة المركزية لجان إدارية متناصفة للأعوان التابعين لها من الأصناف "أ 3" و"ب" و"ج" و"د" والعملة وكذلك لجميع الأعوان التابعين لمختلف هيكل وزارة الصحة العمومية من الصنفين الفرعيين "أ 1" و"أ 2" باستثناء الأعوان المنتمين للسلك المشترك للقبليين السامين للصحة العمومية وسلك ممرضي الصحة العمومية والراجعين بالنظر إلى الإدارات الجهوية للصحة العمومية والمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة، حسب البيانات التالية :

اللجنة الأولى : لجنة إدارية متناصفة للمتصرفين العاميين للصحة العمومية والمتصرفين الرؤساء للصحة العمومية والحافظين العاميين والرؤساء للمكتبات أو التوثيق والمتصرفين العاميين والرؤساء في الوثائق والأرشيف.

اللجنة الثانية : لجنة إدارية متناصفة للمتصرفين المستشارين للصحة العمومية وحافظي المكتبات أو التوثيق والمتصرفين المستشارين في الوثائق والأرشيف.

اللجنة الثالثة : لجنة إدارية متناصفة لمتصرفي الصحة العمومية.

اللجنة الرابعة : لجنة إدارية متناصفة للمتصرفين والمكتبيين أو الموثقين والمتصرفين في الوثائق والأرشيف والخطط الموازية من الصنف الفرعي "أ 2".

اللجنة الخامسة : لجنة إدارية متناصفة للمهندسين العاميين والمهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين العاميين والمهندسين المعماريين الرؤساء والمحليين العاميين والمحليين الرؤساء.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 جوان 2003 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط أساليب تنظيم وسير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات،

وعلى الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد باستور بتونس،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

الفصل 2 . أحدثت على مستوى الإدارات الجهوية للصحة العمومية لجان إدارية متناصفة حسب البيانات التالية :

اللجنة الأولى : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين الرؤساء للصحة العمومية والفنيين السامين الأولين للصحة العمومية الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية باستثناء الأعوان من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة الثانية : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين للصحة العمومية الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية باستثناء الأعوان من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة الثالثة : لجنة إدارية متناصفة للممرضين الرؤساء للصحة العمومية والممرضين الأولين للصحة العمومية الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية باستثناء الأعوان من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة الرابعة : لجنة إدارية متناصفة لممرضي الصحة العمومية الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية المعنية باستثناء الأعوان من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة الخامسة : لجنة إدارية متناصفة لمساعدتي الصحة العمومية الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية المعنية باستثناء الأعوان من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة السادسة : لجنة إدارية متناصفة للمهندسين المساعدين والتقنيين والمساعدين التقنيين والأعوان التقنيين وواضعي البرامج وتقنيي مخبر الإعلامية.

اللجنة السابعة : لجنة إدارية متناصفة لملحقي الصحة العمومية وملحقي الإدارة والمكتبيين المساعدين أو الموثقين المساعدين والمتصرفين المساعدين في الوثائق والأرشيف والخطط الموازية من الصنف الفرعي "أ 3" الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية.

اللجنة الثامنة : لجنة إدارية متناصفة لكتبة التصرف للصحة العمومية وكتبة التصرف والكتبة الراقنين ومعاوني المكتبيين أو معاوني الموثقين والخطط الموازية من صنف "ب" الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية.

اللجنة التاسعة : لجنة إدارية متناصفة لمستكتبي الصحة العمومية ومستكتبي الإدارة والراقنين ومخترني المكتبات أو التوثيق وأعوان الاستقبال للصحة العمومية وأعوان الاستقبال للمكتبات أو التوثيق والخطط الموازية من الصنفين "ج" و"د" والراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية.

اللجنة السادسة : لجنة إدارية متناصفة للمهندسين الأولين والمهندسين المعماريين الأولين والتقنيين الرؤساء والمحليين المركزيين.

اللجنة السابعة : لجنة إدارية متناصفة لمهندسي الأشغال والتقنيين الأولين والمحليين.

اللجنة الثامنة : لجنة إدارية متناصفة لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين للتعليم العالي والأساتذة المساعدين للتعليم العالي ومساعدتي التعليم العالي.

اللجنة التاسعة : لجنة إدارية متناصفة للبيولوجيين الأولين والبيولوجيين والبيولوجيين المساعدين.

اللجنة العاشرة : لجنة إدارية متناصفة للأخصائيين النفسانيين الرؤساء والأخصائيين النفسانيين الأولين والأخصائيين النفسانيين.

اللجنة الحادية عشرة : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين الرؤساء للصحة العمومية والفنيين السامين الأولين للصحة العمومية والفنيين السامين للصحة العمومية.

اللجنة الثانية عشرة : لجنة إدارية متناصفة للممرضين الرؤساء للصحة العمومية والممرضين الأولين للصحة العمومية.

اللجنة الثالثة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لملحقي الصحة العمومية.

اللجنة الرابعة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لملحقي الإدارة والمكتبيين المساعدين أو الموثقين المساعدين والمتصرفين المساعدين في الوثائق والأرشيف والخطط الموازية من الصنف الفرعي "أ 3".

اللجنة الخامسة عشرة : لجنة إدارية متناصفة للمهندسين المساعدين والتقنيين.

اللجنة السادسة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لواضعي البرامج وتقنيي مخبر الإعلامية والمساعدين التقنيين والأعوان التقنيين.

اللجنة السابعة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لكتبة التصرف للصحة العمومية.

اللجنة الثامنة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لكتبة التصرف والكتبة الراقنين ومعاوني المكتبيين أو معاوني الموثقين والخطط الموازية من صنف "ب".

اللجنة التاسعة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لمستكتبي الصحة العمومية.

اللجنة العشرون : لجنة إدارية متناصفة لمستكتبي الإدارة والراقنين ومخترني المكتبات أو التوثيق وأعوان الاستقبال للصحة العمومية وأعوان الاستقبال وأعوان الاستقبال للمكتبات أو التوثيق والخطط الموازية من صنف "ج" و"د".

اللجنة الواحدة والعشرون : لجنة إدارية متناصفة لممرضي الصحة العمومية ومساعدتي الصحة العمومية.

اللجنة الثانية والعشرون : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الأولى.

اللجنة الثالثة والعشرون : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثانية.

اللجنة الرابعة والعشرون : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثالثة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1373 لسنة 2003 مؤرخ في 10 جوان 2003.

تقع تسمية السيدين :

- حافظ خنفير،

- منجي المناع.

مهندسين أولين في علم طبقات الأرض، في رتبة مهندس رئيس في علم طبقات الأرض.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 10 جوان 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمسيلة من معتمدية تيباز بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالمسيلة من معتمدية تيباز بولاية باجة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمسيلة من معتمدية تيباز بولاية باجة والمحافظة بشريط أحمر بمستخرج من الخارطة بمقياس 1/25.000 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

اللجنة العاشرة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الأولى الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية باستثناء الأعوان من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة الحادية عشرة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثانية الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية باستثناء الأعوان من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة الثانية عشرة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثالثة الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية باستثناء الأعوان من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

الفصل 3 - أحدثت على مستوى المستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة، لجان إدارية متناصفة حسب البيانات التالية :

اللجنة الأولى : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين الرؤساء للصحة العمومية والفنيين السامين الأولين للصحة العمومية.

اللجنة الثانية : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين للصحة العمومية.

اللجنة الثالثة : لجنة إدارية متناصفة للممرضين الرؤساء للصحة العمومية والممرضين الأولين للصحة العمومية.

اللجنة الرابعة : لجنة إدارية متناصفة لممرضي الصحة العمومية.

اللجنة الخامسة : لجنة إدارية متناصفة لمساعدتي الصحة العمومية.

اللجنة السادسة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الأولى.

اللجنة السابعة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثانية.

اللجنة الثامنة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثالثة.

الفصل 4 - يخضع تركيب اللجان الإدارية المذكورة بالفصل الأول والثاني والثالث من هذا القرار لأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

تونس في 10 جوان 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي